محمد زين محمد البحيري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالأحساء
قسم الشريعة

(وقت صلاة العشاء)

بحث فقهي مقدم في المستوى (السادس) لمرحلة البكالوريوس

إعداد الطالب:
(محمد بن زين محمد البحيري)

الرقم الجامعي: (٤٤٠٠٠٧٨٨٤)

إشراف فضيلة الشيخ/(فهد إبراهيم الأحمد)
(دكتور)

العام الجامعي
١٤٤٢هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد الإسلام وفقه في الدين من أراد به خيرا و فهمه الأحكام أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت لناس و البسنا حلية الإسلام خير لباس و شرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم و موسى و عيسى و أوحاه إلى محمد عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم و أشكره و شكر المنعم واجب على الانام ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال و الإكرام، و أشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله و حبيبه و خليلة المبعوث رحمة للعالمين و صلى الله عليه وعلى آلة و صحبه و تابعيهم الكرام إلى يوم الدين .

ثم اما بعد ...

الحمد لله الذي وهبني عقلا مفكرا و لسنا ناطقا أعبر به عما يجول في عصف ذهني أتجاه هذا الموضوع المهم و الشيق في تفاصيله الذي تمنيت و حلمت أن أكتب فيه وهو " وقت صلاة العشاء " ، و هذا موضوع مهم يحتاج لبحوث علمية تبين الأحكام الفقهية المتعلقة به ، و تكشف خفاياها و تجول في زواياها و تستخرج كنوزها و أسرارها ، ومن ذلك وقع اختياري على هذا الموضوع و أسال الله التوفيق و السداد و الإعانة على إتمام ذلك و حصول النفع به.

❖ أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل من له إطلاع على العلم الشرعي عن أهمية وقت العشاء، و منزلته الكبرى و تتجلى أهميته في :

بيان أن صلاة العشاء مرتب عليها الأجور العظيمة، و لابد من معرفة وقتها بالتفصيل حتى يعبد المسلم ربه حق عباده، و أنه من أهم المواضيع التي تحتوي على خلافات و يجب إيجاد البيان فيها ، وكذلك تبيين الأخطاء المتعلقة بوقتها .

❖ أهداف الموضوع :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأهداف ،و منها :

١- تقريب الاحكام الفقهية المتعلقة بوقت صلاة العشاء ، و جمعها في مؤلف واحد ؛ ليسهل الوصول إلى تلك الأحكام في جملتها بيسر و سهوله .

٢- معرفة المسلم بما يسمي به العشاء بالصحة ، وتجنب بعض المسميات المكروهة .

٣- معرفة المسلم ببداية وقت العشاء ، و نهايته معرفة تفصيلية دقيقه .

٤- التفريق ومعرفة المقصود بين أوقات العشاء الاختياري و الاضطراري .

٥- تبيين الأخطاء التي تتعلق بوقت صلاة العشاء .

٦- تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث و القراءة و التأصيل العلمي .

٧- إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه البحوث التخصصية .

❖ أسباب أختيار الموضوع :

إن مما دفعني لإختيار هذا الموضوع و الكتابة فيه عدة أمور ، و منها :

١- الأهمية الكبرى التي تتجلى في هذا الموضوع المهم .

٢- لم أجد بحثا فقهيا متفردا في وقت العشاء فقط .

٣- الجدارة في هذا الموضوع لأنه يحتوي على دقائق مهمه .

٤- الفائدة العلمية و الفقهية الكبير التي يجنيها الباحث في هذا الموضوع ، لأنه يعرف وقت العشاء من أوله إلى أخره و تفاصيله .

٥- السهولة و الوضوح في عنوانه و مواضيعه .

٦- كثرة المصادر و وفرتها .

❖ منهج البحث :

١- التعريفات بالمصطلحات من كتب الفن من خلال أختيار التعريف المناسب .

٢- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالكتاب و بالمادة و الجزء و الصفحة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- ذكر الأقوال في المسألة و بيان من قال بها من أهل العلم ، و عرض الخلاف حسب الترتيب بين المذاهب الأربعة .

٤- الإقتصار على المذاهب المعتبرة ، و إجتناب الأقوال الشاذة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقول السلف الصالح .

٥- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها في مجمل البحث .

٦- استقصاء أدلة الأقوال ، و بيان وجه الدلالة إن احتيج لذلك ، و ذكر المناقشات إن وجد .

٧- الترجيح في بعض المباحث ، و في أخر هذا المبحث مع جمع الأقوال .

٨- التركيز على موضوع البحث و البعد بقدر الإمكان عن الاستطراد .

٩- أضع الآيات بين قوسين كهذا الشكل : ﴿ ....﴾، و أرقمها و مضبوطة بالرسم العثماني و التشكيل و أورد بيانها في الحاشية من اسم السورة و رقم الآية .

١٠- أضع الأحاديث بين قوسين متتاليين كهذا الشكل : ((...)) ، و أخرجها من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب و الجزء و الصفحة و رقم الحديث إن وجد مع بيان درجة الحديث إن وجد ولم يكن من الصحيحين في الحاشية و نقل الحديث بتشكيل إن وجد .

١١- نقل نصوص العلماء كما هي ، و وضعها بين علامتي التنصيص كهذه : "..." .

١٢- عند ذكر حديث أو معلومة سبق تخريجها و بيانها أضع كلمة : سبق تخريجه أنظر صفحة ... مع ذكر الصفحة .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية و الإملاء و علامات الترقيم .

١٤- ترجمة الأعلام في أخر الكتاب في فهرس الأعلام المشهورين و غير المشهورين بذكر إسمه و سنة وفاته و كنيته و ما أشتهر به و مذهبه .

١٥- توثيق الأقوال الفقهية المختلف فيها من ثلاث مصادر ، و توثيق الأعلام من مصدرين .

١٦- أختم البحث بخاتمة متضمنة لإهم النتائج و التوصيات و أعطي الفكرة النهائية لهذا البحث .

١٧- و ضع الفهارس وهي :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الحديث و الأثار .

ت- فهرس الأعلام .

ث- فهرس المراجع و المصادر .

ج- فرس الموضوعات .

❖ خطة البحث :

- المقدمة ، و تحتوي على ستة أمور :

أ- أهمية الموضوع .

ب- أهداف الموضوع .

ت- أسباب أختيار الموضوع .

ث- منهج البحث .

ج- خطة البحث.

ح- الشكر و العرفان .

- التمهيد ، و يحتوي على ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوقت .

المطلب الثاني : أدلة شرط الوقت في الصلاة .

المطلب الثالث : فضل صلاة العشاء .

المطلب الرابع : تسمية العشاء بالعتمة .

المطلب الخامس : تسمية المغرب بالعشاء .

المطلب السادس : المواطن التي ذكر فيها وقت العشاء في الكتاب و السنة .

- الفصل الأول : أول وقت العشاء، و فيه مبحثان :

المبحث الأول : بداية وقت العشاء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني : الخطأ الذي يقع فيه النساء أو الذي يصلي بمفرده في أول وقت العشاء و ارتباط الخطأ بآخر وقت المغرب .

- الفصل الثاني : خروج وقت صلاة العشاء ، و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : نهاية وقت العشاء .

المبحث الثاني : وقت الاختيار و وقت الاضطرار ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بوقت الاختيار و وقت الاضطرار .

المطلب الثاني : الذين يسوغ لهم أداء صلاة العشاء في وقت الاضطرار .

المبحث الثالث : أفضل وقت لأداء صلاة العشاء .

المبحث الرابع : المواضع التي يستحب فيها التقديم أو التأخير للعشاء .

المبحث الخامس : طريقة احتساب ثلث الليل أو نصفه .

المبحث السادس : الخطأ الذي يقع فيه النساء أو الذي يصلي بفرده في نهاية وقت العشاء .

- الخاتمة : وفيها أهم النتائج و التوصيات .
- الفهارس (الآيات – الأحاديث و الأثار – الأعلام – المصادر و المراجع – الموضوعات)

❖ الشكر و العرفان :

أشكر الله عز وجل و أحمده على نعمته و تيسيره في إعداد هذا البحث ثم أتقدم بالشكر إلى أبي و أمي لتحفيزهم و دعائهم و معونتهم لي جعلهم الله في دوام الصحة و العافيه، و أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية و كلية الشريعة على منحي هذه الثقة في كتابة البحث و أتاحت لي المجال في ذلك ، و أشكر كل من أعانني بدعوة أو نصيحة أو إرشاد لمعلومة كتب الله أجرهم ، و أشكر مشرف هذا البحث الأستاذ فهد إبراهيم الأحمد على ما قدمه لي من نصح و إرشاد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

يحتوي التمهيد على ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوقت لغة و اصطلاحا :

الوقت لغة: الوقت مقدار الزمن ، وكل شيء قدرت له حينا ، و الوقت مقدار من الدهر معروف .(١)

الوَقْتُ معروف والميقات: الوقتُ المضروب للفعل، والموضعُ.(٢)

الوقت : الواو والقاف والتاء: أصل يدل على حد شيء في زمان وغيره ، و منه الوقت: الزمان المعلوم، و الموقوت: الشيء المحدود. (٣)

الوقت اصطلاحا : هو المقدار المحدود من الزمن ، و قيل : هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق و الأخر معلوم به لاحق . (٤)

و الوقت : من الأزمنة المبهمة.(٥)

المطلب الثاني : أدلة شرط الوقت في الصلاة :

الدليل الأول قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾(٦)

---

(١) لسان العرب (٣٦٥/٩) .
(٢) الصحاح (٢٦٩/١) .
(٣) مقاييس اللغة (١٣١/٦) .
(٤) المناوي (٧٣١/١) .
(٥) المغرب في ترتيب المعرب (٤٩٠/١) .
(٦) سورة النساء (١٠٣) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة :أي مفروضة في وقته فدل ذلك على فرضيتها و أن لها وقتا لا تصح إلا به ، و هي الأوقات التي قد تقررت على المسلمين . (١)

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ (٢)

وجه الدلالة : في هذه الآية ذكر الله الأوقات الخمسة للصلوات المكتوبات و فيها أن الوقت شرط لصحة الصلاة ، وأنه سبب في وجوبها ، لأن الله أمر بإقامتها لهذه الأوقات.(٣)

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ))(٤)

وجه الدلالة : أن هذا الحديث الوارد في صحيح مسلم قد أفاد أول وقت من كل صلاة و آخرة ، و فيه دليل على وقت كل صلاة أولا و آخرا . (٥)

المطلب الثالث : فضل صلاة العشاء :

فضل صلاة العشاء عظيم و جليل و سوف أبين فضله من خلال الأدلة الواردة في السطور القادمة وفيها أربعة فضائل :

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ، لابن السعدي (٢١٥) .

(٢) سورة الإسراء (٧٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن ، لابن السعدي (٥٤٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ،(٤٢٧/١) رقم الحديث :١٧٣.

(٥) سبل السلام ، لصنعاني (٢٩٧/١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفضيلة الأولى : أن من يصلي العشاء في جماعة كأنه قام الليل كله .

دليله : عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ)).[١]

الفضيلة الثانية : أن من يحضرها لا يكون من المنافقين ، لأنها اثقل صلاة على المنافقين.

دليله : ورد عَن أَبِي عمير بْن أنس، عَن عمومة لَهُ من أصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، عَن النَّبِيّ ﷺ ، قَالَ: ((لا يشهدهما منافق)) [٢]- أي: صلاة الصبح والعشاء.
يعني لا يواظب عَلَيْهِمَا.[٣]

الفضيلة الثالثة : حث الرسول عليها ، و ما فيها من الأجر العظيم و الخير الكبير الذي قد كتبه الله عز و جل في صلاة الصبح و العشاء .

دليلة :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ)).[٤]

الفضيلة الرابعة : أخبار الرسول للخيرية التي تتجلى في صلاة العشاء.

دليلة: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء و الصبح في جماعة،(٤٥٤/١) رقم الحديث :٢٦٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الأنصار (٥٧/٥)، وقال الوادعي أنه صحيح .

(٣) فتح الباري ، أبن رجب (٣٣/٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء و العتمة و من راه واسعا (١١٧/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: ((عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ)) أَوْ قَالَ: ((مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ))لاَ يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[١]

المطلب الرابع : تسمية العشاء بالعتمة :

هذه المسألة على قولين متقاربة فيما بينها وهي :

القول الأول : أنه يكره تسمية العشاء بالعتمة ، وهو مذهب المالكية [٢]، ومذهب الشافعية [٣]، وقد استدلوا بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : قولة تعالى :﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾ [٤].

وجه الدلالة :الصواب من ذلك ما قال الله تعالى في سورة النور فسماها الله تعالى العشاء. [٥]

الدليل الثاني : عن أبن عمر، قال رسول الله ﷺ: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم: العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل))[٦]

الدليل الثالث : روي عن بعض السلف أنه كان يغضب ويصيح إذا سمع من يسميها العتمة ويقول إنما هي العشاء لما في مسلم[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء (١١٨/١) .

(٢) شرح أبن ناجي (١٢٩/١) ، الثمر الداني (٩٣/١) ، مواهب الجليل (٣٩٧/١).

(٣) الأم لشافعي (٦٤/١) ، الحاوي الكبير (٢٣/٢) ، المجموع (٤١/٣) .

(٤) سورة النور (٥٨).

(٥) قول مالك في: البيان و التحصيل (٣٤٢/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب وقت العشاء و تأخيرها ،(٤٤٥/١) رقم الحديث :٢٢٩.

(٧) الذخيرة (١٧/٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني : لا يكره تسمية العشاء بالعتمة ، و هو مذهب الحنابلة [١] ، و استدلوا بدليلين :

الدليل الأول : عن أبي موسى، قال: ((كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها)) .

الدليل الثاني : وقال أبن عباس، وعائشة: ((أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء))،وقال بعضهم، عن عائشة((اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة)) [٢]و العتمة في اللغة: ظلام أول الليل عند سقوط نور الشفق .[٣]

أعترض : أصحاب القول الأول و قالوا كيف تسمونها بالعتمة و قد ورد عند مسلم عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم: العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل))[٤] ؟

واجيب عليهم : عَن الامام أَحْمد كَرَاهَة هجر الِاسْم الْمَشْرُوع من الْعشَاء وَالْعَتَمَة فَأَما إِذا كَانَ الْمُسْتَعْمل هُوَ الِاسْم الشَّرْعِيّ وَلم يهجر وَأطلق الِاسْم الآخر أَحْيَانًا فَلَا بَأْس . [٥]،و بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله : "ولا يكره تسميتها بالعتمة، إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم"[٦]

الراجح : أن تسمية العشاء بالعتمة تكره إذا غلب أسم العتمة ، و سبب استعمال الرسول ﷺ بالعتمة هو لخطاب القوم الذين أمامه ليفهمهم أن المقصود هي صلاة العشاء .

المطلب الخامس : تسمية المغرب بالعشاء :

و هي على قولين :

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (٤٣٧/١)، شرح الزركشي (٤٧٩/١) ، حاشية الروض المربع (٤٧٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء و العتمة و من رآه واسعا ،(١١٧/١) .

(٣) لسان العرب ، باب العين ، عتم (٧٩/٦) .

(٤) سبق تخريجه انظر صفحة (١١) .

(٥) تحفة المودود (٥٤/١).

(٦) حاشية الروض المربع (٤٧٥/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٥/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول : يكره تسمية المغرب بالعشاء ، وهو مذهب المالكية [١]، ومذهب الشافعية [٢]، و استدلوا بدليل واحد :

دليلهم : بما روى عبد الله بن مغفل المزني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب)) قال الأعراب: وتقول: هي العشاء[٣]

القول الثاني : لا يكره تسمية المغرب بالعشاء ، وهو مذهب الحنابلة [٤] ، ولم يذكروا دليلا صريحا ، و لكن كما جاز تسمية صلاة الفجر بالصباح فيصح تسمية المغرب بالعشاء . والله اعلم . .

قال شيخ الإسلام بن تيمية:" إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء".[٥]، و نلاحظ أن قول شيخ الإسلام أنه يجوز تسمية المغرب بالعشاء و إذا غلب اسم العشاء فإنه يكره .

المطلب السادس : المواطن التي ذكر فيها وقت العشاء في الكتاب و السنة :

ذكر وقت العشاء في الكتاب و السنة ، و ذكر وقت العشاء في الكتاب في موطنين:

الموطن الأول : يعم كل الأوقات في العشاء و غيره و هو في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾[٦] .

الموطن الثاني : في شكل مجمل في وقت الاستئذان في قولة تعالى : ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ٥٨ ﴾[٧] .

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٥/٢) ، مواهب الجليل (٣٩٢/١)، حاشية الصاوي (٢٢٤/١) .
(٢) المجموع(٣٥/٣) ، منهاج الطالبان (٢١/١) ، اسنى المطالب (١١٨/١)، مغني المحتاج (٣٠٣/١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ،كتاب مواقيت الصلاة ، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء (١١٧/١) .
(٤) شرح منتهى الإرادات (١٤٣/١) ، الإنصاف للمرداوي (٤٣٥/١) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٧٨/١).
(٥) حاشية الروض المربع (٤٧٥/١).
(٦) سورة النساء (١٠٣) .
(٧) سورة النور (٥٨) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و ذكر وقت العشاء في السنة في أكثر من ثلاثون موضعا سنذكر منها ثلاثة :

الموطن الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((إذا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرُ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)) [١] .

الموطن الثاني : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ((أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ))[٢] .

الموطن الثالث : و البخاري دون الأبواب في أوقات العشاء و قال : باب ذكر العشاء و العتمة و من رآه واسعا ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا [٣] ، و باب فضل العشاء [٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ،(٤٢٦/١) رقم الحديث :١٧١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ،(٤٢٩/١) رقم الحديث :١٧٨.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (١١٧/١) .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه (١١٨/١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الـفـصـل الأول

أول وقت العشاء

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول : بداية وقت العشاء .**
- **المبحث الثاني : الخطأ الذي يقع فيه النساء أو الذي يصلي بفرده في أول وقت العشاء و ارتباط الخطأ بآخر وقت المغرب .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول : بداية وقت العشاء :

وقد أجمع الفقهاء على أول وقت العشاء بإنها بمغيب الشفق [١] ، و استدلوا بدليلين :

الدليل الأول : لما روى سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: ((صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، **وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ**، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا))، ثُمَّ قَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟)) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((و وقت صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ))[٢]

الدليل الثاني : لِمَا رُوِيَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.[٣]

ولكنهم أختلفوا في تفسير الشفق إلى قولين :

القول الأول : أن المقصود بالشفق هو البياض ، وهو قول أبو حنيفة [٤]، وهو مذهب أبو بكر و عمر و عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - [٥].

أدلة هذا القول :

---

(١) الأحناف ،المبسوط لسرسخي (١/١٤٤) ، بدائع الصنائع (١/١٢٤)، المحيط البرهاني (١/٢٧٤)، المالكية ، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩١) ، الشافعية ، الحاوي الكبير (٢/٢٣) ، الحنابلة ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ،(١/٤٢٨) رقم الحديث :١٧٦.

(٣) التلخيص الحبير ط العلمية ، باب أوقات الصلاة ،(١/٤٥٣).

(٤) المبسوط لسرسخي(١/١٤٤)،المحيط البرهاني (١/٢٧٤)، بدائع الصنائع (١/١٢٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/١٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الأول : قولة تعالى :﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴿٧٨﴾ ﴾[١] يدل على أن الشفق: البياض .

وجه الدلالة : جعل الغسق غاية لوقت المغرب، ولا غسق ما بقي النور المعترض .

الدليل الثاني : رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ((لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ))[٢].

وجه الدلالة : فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخرا لها، بل كان مصليا في أول الوقت؛ لأن البياض يبقى إلى ثلث الليل خصوصا في الصيف ولأبي حنيفة النص والاستدلال. [٣]

الدليل الثالث : حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء اليوم الأول حين اسود الأفق.[٤]

القول الثاني : أن المقصود من الشفق هو الحمرة ، و هو مذهب الجمهور، المالكية[٥] ، و الشافعية[٦] ، و الحنابلة [٧]، و صاحبي أبو حنيفة أبو يوسف ،و محمد بن الحسن [٨]، ولهم أدلة منها :

الدليل الأول: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: ((وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ)) [٩].

وجه الدلالةَ :لأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها .

---

(١) سورة الإسراء (٧٨) .
(٢) الدراية لابن حجر ،كتاب الصلاة (١٠٦/١) رقم الحديث:١٠٥.
(٣) بدائع الصنائع (١٢٤/١).
(٤) المعجم الأوسط، لطبراني ،(٢٩٩/٨)رقم الحديث :٨٦٩٤.
(٥) شرح التلقين (٣٩٦/١) ، المدونة (٢٦٥/١) ، بداية المجتهد (١٠٣/١).
(٦) الحاوي الكبير (٢٣/٢)، الأم لشافعي (٩٣/١)،المجموع(٤٣/٣).
(٧) المغني لابن قدامة (٢٧٧/١)، المبدع شرح المقنع (٣٠٢/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٠/١).
(٨) المحيط البرهاني (٢٧٤/١)،بدائع الصنائع(١٢٤/١)، التجريد للقدوري (٣٩٤/١)،تحفة الفقهاء(١٠٢/١).
(٩) سبق تخريجه انظر صفحة (٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني : وعن ابن عمر عن النبي ﷺأنه قال: ((الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة))[١].

محل النزاع : وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب[٢] ، في قوله تعالى :﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ١٦ ﴾ [٣] ، الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق، وكان بعض الفقهاء يقول: الشفق البياض لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت، وإنما الشفق البياض الذي إذا ذهب صليت العشاء الأخيرة، والله أعلم بصواب ذلك. و قول بعض العرب عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر، فهذا شاهد الحمرة. [٤]

المبحث الثاني : الخطأ الذي يقع فيه النساء و الذي يصلي بمفرده في أول وقت العشاء و ارتباط الخطأ بآخر وقت المغرب :

المغرب و العشاء متتاليين ،و لا يوجد بينهم فاصل مثل الصلوات الأخرى ؛ ولذلك هي مظنة الوقوع في الخطأ لا محالة من النساء و الرجال خاصة في رمضان ،و أخر وقت المغرب وهنا بيان: يلاحظ أن بعض النساء يؤخرن صلاة المغرب و خاصة في رمضان ، و يؤخرونها حتى يفوت الوقت ، وفي المملكة العربية السعودية يعتمد على تقويم أم القرى و ضع في رمضان بين المغرب و العشاء ساعتان ؛ وليس المعنى أن وقت المغرب يمتد ساعتان و إنما آخر العشاء من باب التوسعة على الناس ، و الإرفاق بهم ؛ولذلك ينبغي أن نتنبه لنهاية وقت المغرب ، و الوقت الأصلي للمغرب هو من ساعة إلى ساعة وعشر دقائق ولا ينبغي أن يؤخر بعد هذا الوقت، و الغالب أن الشفق يكون في حدود ساعة ، ولا يزيد بالتجربة و الحساب على ساعة و اثنتي عشر دقيقة ، وما في بعض التقاويم من جعل وقت

---

(١) البدر المنير، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، (٣/١٨٧-١٨٨) رقم الحديث :١٤، و هو غير موصول الاسناد.

(٢) بداية المجتهد (١/١٠٣).

(٣) سورة الانشقاق(١٦).

(٤) لسان العرب (٥/١٤٩).

www.alukah.net

العشاء ساعة و نصف ساعة إنما هو لأجل التوسعة على الناس ، وإلا وقت العشاء يدخل قبل ذلك [١].

(١)السلسبيل في شرح الدليل (٢/٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

خروج وقت صلاة العشاء

وفيه ستة مباحث :

- **المبحث الأول : نهاية وقت العشاء .**
- **المبحث الثاني : وقت الاختيار و وقت الاضطرار ، وفيه مطلبان :**
  - **المطلب الأول : المقصود بوقت الاختيار و وقت الاضطرار.**
  - **المطلب الثاني : الذين يسوغ لهم أداء صلاة العشاء في وقت الاضطرار .**
- **المبحث الثالث : أفضل وقت لأداء صلاة العشاء .**
- **المبحث الرابع : المواضع التي يستحب فيها التقديم أو التأخير للعشاء .**
- **المبحث الخامس : طريقة احتساب ثلث الليل أو نصف الليل .**
- **المبحث السادس : الخطأ الذي يقع فيه النساء أو الذي يصلي بفرده في نهاية وقت العشاء .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول : نهاية وقت العشاء :

و في نهاية وقت العشاء ثلاثة أقول :

القول الأول : نهاية وقت العشاء هو بطلوع الفجر الصادق ، و هو الأذان الثاني ، و هو مذهب الحنفية .[١]

و دليلهم : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر)) قلت: غريب أيضا[٢] .

وجه الدلالة: وذلك لأنه قد روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بعد نصف الليل، وروي بعد ثلث الليل، وهما صحيحان جميعا، يحتمل أن يكون صلاها في وقت بعد نصف الليل ليعلم الوقت، وصلاها في وقت آخر بعد ثلث الليل؛ لأنه الوقت المستحب، و إذا ثبت أن ما بعد نصف الليل وقت للعشاء، ثبت أن وقته إلى طلوع الفجر؛ لأن لا أحدا يقول بذلك إلا وهو يقول أنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر.[٣]

القول الثاني : نهاية وقت العشاء ثلث الليل ، وهو المشهور عند المالكية[٤] ، و مذهب الشافعي في الجديد. [٥] ، و استدلوا بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : عن أبي برزة الاسلمي يقول سمعت عن رسول ﷺ ((انَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا)). [٦]

(١) المحيط البرهاني (٢٢٤/١) ، تبيين الحقائق (٨١/١) ، بدائع الصنائع (١٢٤/١) .

(٢) نصب الراية ، لزيلعي ، باب المواقيت (٢٣٤/١) .

(٣) شرح مختصر الطحاوي ، للجصاص ، باب المواقيت (٥١٠/١) .

(٤) بداية المجتهد (١٠٤/١) ، الذخيرة (١٨/٢) ، الفواكه الدواني (١٦٩/١) .

(٥) الأم (٩٣/١) ، الحاوي الكبير (٢٥/٢) ، مغني المحتاج (٣٠٠/١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح (٤٤٧/١) رقم الحديث٢٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنه قالت : أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر وقال : نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: ((ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم))، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة.(١)

الدليل الثالث : عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ ((أَمَّني جبريلُ عندَ البيت مَرّتَين،.... وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ)).(٢)

القول الثالث : نهاية وقت العشاء نصف الليل ، و هو مذهب الحنابلة (٣)،ومذهب الشافعي في القديم(٤) ، و قول غير مشهورة عند المالكية .(٥)

و دليلهم : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قال ((و وقت العشاء إلى نصف الليل)). (٦)

المبحث الثاني : وقت الاختيار و وقت الاضطرار :

إن بعض المذاهب تقسم وقت العشاء إلى وقت اختيار و وقت اضطرار و بالجدير أن بعد معرفة أخر وقت العشاء عند المذاهب أن نذكر قسمتهم و نبينها في الأوقات الاختيارية و الأوقات الاضطرارية لمن قال بها ، و نبين ما المراد بوقت الاختيار و وقت الاضطرار :

المطلب الأول : المقصود بوقت الاختيار و وقت الاضطرار :

وقت الاختيار : هو وقت الأداء ، و ليس القضاء .

و وقت الاضطرار :هو وقت قضاء ، و ليس أداء .

و هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غاب (١١٨/١).

(٢) سنن أبي داوود ط: الأرنؤوط ،كتاب الصلاة، باب المواقيت (٢٩٣/١) رقم الحديث :٣٩٣،و إسناده حسن.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩١/٠١) ، شرح الزركشي (٤٧٨/١) ، شرح منتهى الإرادات(١٤٣/١).

(٤) الحاوي الكبير(٢٥/٢) ، البيان (٣١/٢) ، فتح العزيز (٢٧/٣) .

(٥) بداية المجتهد (١٠٤/١) ، شرح التلقين (٣٨٦/١) ، الذخيرة (١٨/٢) .

(٦)سبق تخريجه انظر صفحة (٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول : لا يوجد وقت اختيار ولا اضطرار و إنما الليل كله ، وهو مذهب الحنفية [١] ، و استدلوا بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ((انهﷺ اعتم بها حتى ذهبت عامة الليل))[٢]، وهنا اعتم بالعشاء .

الدليل الثاني : عن أبو قتادة عن النبي ((لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت أخرى))[٣] .

الدليل الثالث : عن أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((و أواخر وقت العشاء حين يطلع الفجر)).[٤]

القول الثاني : وقت الاختياري هو ثلث الليل إلى نصف الليل و من نصف الليل حتى يخرج الفجر الثاني هو وقت الاضطرار، و هو قول المالكية المشهور [٥] ، ومذهب الشافعي في الجديد [٦] ، ومذهب الحنابلة [٧] ، و استدلوا بدليلين :

الدليل الأول : عن أبي برزة الاسلمي يقول سمعت عن رسول ﷺ((انَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا))[٨] .

الدليل الثاني : عن أبو هريرة عن النبي صلى الله علية وسلم ((لولا ان اشق على امتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه))[٩] ، و على هذا يكون وقت الاختيار الذي هو من الثلث إلى النصف هو الوقت الذي يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إلية من غير كراهة ،

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٢٣/١) ، العناية شرح الهداية (٢٢٣/١) ، الجوهرة النيرة (٤٢/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء و تأخيرها (٤٤٢/١) رقم الحديث: ٢١٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة(٤٧٢/١) رقم الحديث : ٣١١.

(٤) سبق تخريجه انظر صفحة (٢١) .

(٥) شرح التلقين (٣٤٩/١) ، الذخيرة (١٨/٢) ، الفواكه الدواني (١٦٩/١) ، مواهب الجليل (٣٨٣/١) .

(٦) الأم (٩٣/١) ، البيان (٣١/٢) ، المجموع (٣٩/٣) ، الغرر البهية (٢٤٦/١) .

(٧) المغني (٢٧٨/١) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٧٨/١-٤٧٩) ، كشاف القناع (٢٥٥/١) .

(٨) سبق تخريجه انظر صفحة (٢١).

(٩) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة (٢٠٩/١) رقم الحديث : ١٦٧، وهو حديث حسن صحيح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و وقت الاضطرار الذي هو من بعد النصف إلى طلوع الفجر الثاني هو الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة فيه إلا لأصحاب الأعذار ، و سوف يأتي بيانها في المطلب القادم .

القول الثالث : أنه وقت واحد ، وهو وقت اختيار وهو نصف الليل ، وهو قول عن المالكية غير مشهور وقول ابن حبيب المالكي [١] ، و مذهب الشافعي في القديم. [٢]
و دليلهم : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قال ((و وقت العشاء إلى نصف الليل))[٣] ، و يكون مقصود هذا القول أن وقت الاختيار إلى نصف الليل و الفرق بينه و بين القول الثاني هو أن أصحاب القول الثاني وضعوه في ثلث الليل وهنا إلى النصف ، و وقت الاضطرار هو طلوع الفجر الثاني .

المطلب الثاني : الذين يسوغ لهم أداء صلاة العشاء في وقت الاضطرار :
الذي يسوغ لهم أداء صلاة العشاء في وقت الاضطرار هم أصحاب الأعذار ، كالمجنون ،و المغمى عليه ، و الحائض ، و النائم ، و الناسي ، والصبي إذا بلغ ، و الكافر إذا اسلم ،و كل من كان له عذر مضطر في الوقت وهذا ما تم الوقوف على معناه و على نصه في كتب أهل العلم: يبقى وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل لزمهم صلاة العشاء. [٤] ، أن الحائض والنفساء إذا طهرت من الحيض والنفاس في وقت الضرورة فلا إثم عليهما في تأدية الصلاة حينئذ، وكذلك الكافر أصلا و أرتد إذا أسلم في وقت الضرورة وصلى فلا إثم عليه وكذا الصبي إذا بلغ في وقت الضرورة وصلى فيه لا إثم. والمجنون والمغمى عليه : أي إذا أفاق كل منهما في وقت الضرورة وصلى لا إثم عليه. والنائم والساهي: أي إذا أستيقظ النائم

(١) شرح التلقين (٣٩٩/١) ، الذخيرة (١٨/٢) ، الفواكه الدواني (١٦٩/١) .
(٢) الحاوي الكبير (٢٥/٢) ، البيان (٣١/٢) ، المجموع (٣٩/٣) .
(٣) سبق تخريجه انظر صفحة (٩) .
(٤) فتح الباري لابن رجب (٤٠٩/٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتذكر الساهي في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه [١] ، و بذلك نأخذ حكم من أخرها بدون عذر فإنه لا يجوز له ذلك .

المبحث الثالث: أفضل وقت لأداء وقت صلاة العشاء :

الأفضل في صلاة العشاء هو التأخير إلى الثلث مالم يشق على الناس ،أو وجد بها مشقة ،أو تفويت مصلحة ، و قال به الحنفية [٢] ، و المالكية [٣] ، و الشافعية [٤] ، و الحنابلة [٥] في مذاهبهم ، وحكى ابن المنذر ذلك في كتابه الإشراف [٦] ، و استدلوا بدليلين :

الدليل الأول : عن أبي برزة الاسلمي يقول سمعت عن رسول ﷺ((انَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا))[٧] .

الدليل الثاني : عن عطاء، قال: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: ((لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس وقال سفيان أيضا على أمتي – لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة)).[٨]

المبحث الرابع : المواضع التي يستحب فيها التقديم أو التأخير للعشاء :

---

(١) حاشية العدوي (٢٥١/١).

(٢) تبيين الحقائق (٨٣/١) ، مجمع الأنهار (٧١/١) .

(٣) الاستذكار (٣٠/١) ، التمهيد (٩٢/٨) ،كلاهما لابن عبد البر ، شرح التلقين (٣٩٤/١).

(٤) المجموع (٥٧/٣) ، سبل السلام ، لصنعاني (٣٠٣/١) .

(٥) المغني (٢٧٨/١) ، الإنصاف (٤٣٥/١) .

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠٤/١) .

(٧) سبق تخريجه انظر صفحة (٢١) .

(٨) إخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو (٨٥/٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من المعلوم أن وقت العشاء طويل، و من المتقرر أن أفضل وقت لأدائها هو في ثلث الليل كما سبق بيانه ولذلك فهنالك مواضع يستحب فيها التقديم و مواضع أخرى يستحب فيها التأخير، و لذلك سوف نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول: استحباب تقديم العشاء :

- استحباب تقديم العشاء في أول وقته للمنفرد [١] .
- استحباب تقديم العشاء مع المغرب في حالة المطر .

الدليل الأول : عن نافع، قال: ((كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه))[٢] .

الدليل الثاني : عن ابن عباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا و ثمانيا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء)) ،فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة [٣] .

الدليل الثالث : و روى النجاد ((أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة))[٤] ، فلو جمعوا لأجل المطر المتوقع ولم يحصل فينبغي الإعادة لصلاة العشاء في الوقت، كخائف إغماء أو نحوه ،قياسا قدم الثانية عند الأولى ثم لعدم حصول ما خافه. [٥] ، لجمع العشاء مع المغرب تقديما ضابط و ثلاثة شروط أما الضابط فهو: وجود المشقة، و الشروط :

١- أن يكون بين عشاءين ، أي المغرب و العشاء .

٢- أن يكون المطر مبلل لثياب .

٣- و جود المشقة لو أنه لم يجمع . [٦]

---

(١) الفواكه الدواني (١٦٩/١) .

(٢) مصنف أبي شيبة ، باب الجمع بين الصلاتين ،(٤٤/٢) رقم الحديث : ٦٢٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ،(١١٤/١).

(٤) إرواء الغليل (٣٩/٣) رقم الحديث :٥٨١ ، و قال أنه ضعيف .

(٥) الفواكه الدواني (٢٦٩/٢) .

(٦) الروض المربع (٣٣٢/١) ،ط إثراء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- استحباب تقديم العشاء في حالة وجود الغيم [١] ، و الفرق بين الغيم و المطر السابق هو أن في حالة المطر قدمنا العشاء مع المغرب أما في الغيم فقد صلينا العشاء في أول وقتها تحريا حتى لا يخرج .
- تقديم العشاء لمن كان له تهجد ، و وجه ذلك حتى يصلي العشاء في سعة ، و يصلي بعدها الوتر ، ثم يتهجد بالليل.[٢]

القسم الثاني : استحباب تأخير العشاء :

- استحباب تأخير العشاء للجماعات في المساجد ، وكذلك الحرس ، و المرابطون ؛ لاجتماع الناس و حضورهم ، ولكن يكون التأخير في هذه الحالة تأخيرا يسيرا وليس طويلا .[٣]
- استحباب تأخير العشاء مع حضرة الطعام .

دليلهم : عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم، عند عائشة رضي الله عنها، حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، أما إني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة، قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان))[٤] .

المبحث الخامس : طريقة احتساب ثلث الليل أو نصفه :

عندما ذكرنا أخر وقت العشاء وجدنا هنالك أقوال فمنهم من يقول الليل كله وهذا قوله واضح ،ومنهم من يقول أنه النصف ،و منهم من يقول أنها نصف الليل فهنا يسئل السائل و يقول :

---

(١) شرح الزركشي (٤٨٨/١).

(٢) المجموع لنووي (١٤/٤) .

(٣) الفواكه الدواني (١٦٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، (٣٩٣/١) رقم الحديث :٦٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كيف أحسب نصف الليل و ثلثه ؟

فلا بد أن نذكر طريقة الحساب في هذا المبحث و نفصل فيه تفصيلا مبينا :

١- أن نجمع الساعات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

٢- نقسم العدد الناتج من عملية الجمع على العدد اثنان إن كنا نريد حساب النصف ، و على العدد ثلاثة إن كنا نريد حساب الثلث .

٣- طرح قيمة القسمة الناتجة من وقت الفجر .

ولا بد من الجانب التطبيقي في هذه العملية حتى يتبين الخفي و يزول الإشكال و بالمثال يتضح المقال

- مثال تطبيقي على حساب نصف الليل :

في المملكة العربية السعودية في مدينة الدمام وقت الغروب هو [٥:٤٣] و وقت طلوع الفجر هو [٤:٤٢] فكم يكون نصف الليل ؟

أولا : نقوم بجمع الساعات الواقعة ما بين الغروب إلى طلوع الفجر وهي اثنا عشر ساعة .

ثانيا : نقسم الاثنا عشر ساعة على العدد اثنان الذي يمثل نصف الليل و يكون الناتج ٦ ساعات.

ثالثا: نطرح الست ساعات من وقت الفجر فيكون الوقت هو [١١:١٢]

عدد الساعات بين الغروب و طلوع الفجر هو = ١٢ ساعة

نقسم الناتج على اثنان [١٢÷٢= ٦]

ننقص ٦ من وقت الفجر الذي هو [٤:٤٢] فيكون الناتج هو الساعة [١١:١٢] .

- مثال تطبيقي على حساب ثلث الليل :

في المملكة العربية السعودية في مدينة الدمام وقت الغروب هو [٥:٤٣] و وقت طلوع الفجر هو [٤:٤٢] فكم يكون ثلث الليل ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا : نقوم بجمع الساعات الواقعة ما بين الغروب إلى طلوع الفجر وهي اثنا عشر ساعة .

ثانيا : نقسم الاثنا عشر ساعة على العدد ثلاثة الذي يمثل ثلث الليل و يكون الناتج ٤ ساعات.

ثالثا: نطرح الأربع ساعات من وقت الفجر فيكون الوقت هو [١:٢]

عدد الساعات بين الغروب و طلوع الفجر هو = ١٢ ساعة

نقسم الناتج على اثنان [١٢÷٣= ٤]

ننقص ٤ من وقت الفجر الذي هو [٤:٤٢] فيكون الناتج هو الساعة [١:٢] .

المبحث السادس : الخطأ الذي يقع فيه النساء أو الذي يصلي بفرده في نهاية وقت العشاء :

في هذا المبحث لب المسألة كلها ، و جمع بين الأقوال حتى يظهر لنا الخفي و ينجلي عنا ضبابه ، و سوف نضعها في ثلاث نقاط رئيسية حتى يسهل الجمع بينها :

- أما على الأحناف فقالوا أن نهاية وقت العشاء هي بطلوع الفجر الصادق ، و أما عن وقت الاختيار و الاضطرار فقالوا أنه الليل كله فلا يوجد وقت اختيار ولا وقت اضطرار ،و على هذا فيكون الليل كله مسوغ لأداء صلاة العشاء على قولهم .
- أما على المالكية ،و الشافعية في الجديد فقالوا أن نهاية وقت العشاء ثلث الليل ؛ ويكون ما بعده وقت الاضرار كما سيذكر ، وأما عن وقت الاختيار و الاضطرار فهوا على قول المالكية ، والشافعي في الجديد ، و الحنابلة أن وقت الاختيار يكون من نصف الليل إلى ثلث الليل ؛و يكون هذا الوقت وقت أداء الصلاة دون القضاء ، و وقت الاضطرار من بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر ؛ ويكون هذا الوقت وقت قضاء لا أداء ،و يكون لإصحاب الأعذار من مجنون ،و مغمى عليه، و حائض طهرت ،و من تبعهم من أصحاب الأعذار ، وهنالك قول أخر و هو قول عند المالكية ، و الشافعية في القديم ، وهو أن لديهم وقت اضطرار فقط هو نصف الليل فما كان دون نصف الليل كان أداء ، و المصلي فيه يصلي أداء لا قضاء ،و أما ما كان بعد نصف الليل فيكون وقت اضطرار ، المصلي فيه يصلي قضاء لا أداء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أما على الحنابلة ،و قول عن المالكية ، و الشافعي في القديم فقالوا أن أخر وقت العشاء هو نصف الليل ؛ فيكون ما بعد نصف الليل وقت اضطرار و ما قبله اختيار على ما سبق بيانه، و يكون أقرب الأقوال هو قول عند المالكية ، و الشافعي في القديم ، وهو أن لديهم وقت اضطرار فقط هو نصف الليل فما كان دون نصف الليل كان أداء ، و المصلي فيه يصلي أداء لا قضاء ،و أما ما كان بعد نصف الليل فيكون وقت اضطرار ، المصلي فيه يصلي قضاء لا أداء .

و الراجح من الأقوال و الأظهر لي هو قول المالكية و الشافعية في الجديد و الحنابلة ، وهو أن وقت الاختيار من نصف الليل إلى ثلثه ؛ و يكون وقت أداء لا قضاء ، و وقت الاضطرار هو ما بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر ؛ ويكون وقت قضاء لا أداء والله اعلم .

و على هذا يكون لدينا أمران، و هو الخطأ الواقع ممن يصلي وحده منفردا في أخر وقت العشاء ،و الخطأ الذي يقع فيه النساء ، أما من صلى منفردا من وقت مغيب الشفق إلى الثلث الليل فهذا لا شيء عليه، و أداء الصلاة في هذا الوقت صحيح لأنه وقت أداء ، ولكن المنفرد الذي يصليها بعد ثلث الليل فإنها تقع قضاء لا أداء لأنه فوت وقتها الاختياري وإذا صلى في هذا الوقت كره منه ذلك وصحت صلاته ، وإن كان من أهل الأعذار كمجنون ، ومغمى عليه ، وحائض ، ونفساء ، و كافر أسلم ،و صبي بلغ فهؤلاء يسوغ لهم أدائها في أخر الوقت للحاجة .

و الخطأ الذي يقع فيه النساء خاصة فهو أنها تكون حائض و لا ينقطع حيضها إلى بعد ثلث الليل فتضن أنها لا تصلي لأن وقت العشاء قد ذهب وليس لها من مسوغ فهذا لا يصح ، بل أنها تصلي العشاء قضاء لأنها طهرت في أخر وقته .

و الخطأ الذي يقع فيه النساء و الرجال سويا وهو عندما يعلم أن وقت العشاء ممتد أنه يؤخرها عمدا حتى الثلث الأول من الليل وهذا خطأ و تهاون في أمر الصلاة وهذا لا يصح ، وخاصة في المناسبات العائلية أو حفلات الزفاف فيكون منها مثل هذا .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله تعالى حق حمده و الصلاة و السلام و السلام على عبده و رسوله سيدنا محمد أشرف خلقه ، وعلى آلة و أصحابه و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،و أحمد الله تعالى على توفيقة في إتمام ما أردت الكلام عنه في هذا البحث الذي نضع فيه أخر القطرات و نختم بحسن العبارات ، و لقد استدركت ما يمكن استدراكه في وقت صلاة العشاء من البداية إلى النهاية و الأحكام المتعلقة به سائلا المولى أن ينفع به العباد و البلاد يا رب العالمين .. اللهم آمين .

أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث هي خمسة :

١- أن صلاة العشاء فضلها كبير جدا بما يترتب عليها من الأجور العظيمة ما الله بها عليم ، و أن نجتنب كل اسم لها يوجد به كراهة حتى نتحلى بلفظ صحيح جلي مرضي .

٢- أن وقت العشاء له بداية و بدايته واحدة ،ولا تختلف ومع الاختلاف الواقع إلا أنها يجوز الأداء في كل وقت في بدايتها .

٣- أن وقت العشاء له نهاية يجب على كل مسلم أن يتنبه له حتى لا يخرج وقتها ،أو يخرج من وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار .

٤- أن للعشاء وقتان اختيار و اضطرار فيجب على المسلم أن يعرفها تماما ، ولا يؤخر العشاء إلى وقت الاضطرار إلا لمن كان له عذر كما تقدم ذكره .

٥- حساب ثلث و نصف الليل حسابا دقيقا حتى يتبين الوقت الجلي و يعرف المسلم وقت صلاته ، و يكون على بصيره .

وأما ما أوصي به ، فأوصي أولا بتقوى الله عز وجل في السر و العلن ، و أحرص المسلمين و أحثهم على الاهتمام بمواقيت كل صلاة معرفة دقيقة و يهتم بها اهتماما شديدا ، و أوصي الإخوة و الأخوات أن لا يؤخروا صلاة العشاء لأي سبب كان ولا تغرهم الملهيات بأن وقتها طويل ، و أن لا يتهاونوا فيها ، و أن ينشروا هذا البحث حتى تعم الفائدة ، و أسأل الله أن يوفقنا لمرضاته ،و أن يرزقنا العلم النافع و العمل الصالح ، و أن يجعل عملنا هذا حجة لنا يوم لقياه ، وصلى الله و سلم على نبينا محمد و على آلة و صحبه أجمعين و أن الحمد لله رب العالمين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهارس العامة:

فهرس الآيات

سورة النساء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾	١٠٣	٨-١٣

سورة الإسراء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	٧٨	٩-١٧

سورة النور

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾	٥٨	١١-١٣

سورة الانشقاق

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ ﴾	١٦	١٨

فهرس الأحاديث

(أ)

الحديث	الصفحة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أنه أتاه سائلا يسأله عن المواقيت الصلاة ...) ١٤

(إذا صليتم الفجر فإنه وقت الى ان يطلع قرن الشمس ...) ١٤

(أمني جبريل عند البيت ...) ٢٢

(ش)

الحديث الصفحة

(الشقق الحمرة ...) ١٨

(ص)

الحديث الصفحة

(صل معنا هذين يعني اليومين ...) ١٦

(ع)

الحديث الصفحة

(على رسلكم ابشروا ...) ١٠

(ل)

الحديث الصفحة

(لا تزال أمتي بخير ما عجلوا ...) ١٧

(لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء ...) ١١-١٢

(لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب ...) ١٣

(لا صلاة بحضرة الطعام ...) ٢٧

(لا يدخل وقت صلاة ...) ٢٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(لا يشهدهما منافق) ١٠

(لولا أن اشق على أمتي أو على الناس ...) ٢٥

(لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم ...) ٢٣

(ليس صلاة أثقل على المنافقين ...) ١٠

(م)

الحديث الصفحة

(من صلى العشاء في جماعة ...) ١٠

(ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم) ٢٢

(و)

الحديث الصفحة

(و أخر وقت العشاء حين يطلع الفجر) ٢١-٢٣

(وقت الظهر ... وقت العشاء ...) ٩-١٧-٢٢-٢٤

فهرس الأثر

(أ)

الأثر	القائل	الصفحة
(أعتم النبي ﷺ بالعتمة)	عائشة	١٢
(أعتم النبي ﷺ بالعشاء)	عائشة	١٢
(أن النبي ﷺ صلى العشاء اليوم الاول...)	بشير بن أبي مسعود	١٧
(أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا و ثمانيا ...)	ابن عباس	٢٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أنه ﷺاعتم بها حتى ذهبت عامة ...)	عائشة	٢٣
(أنه ﷺجمع بين المغرب و العشاء...)	النجاد	٢٦
(انه ﷺكان يؤخر العشاء الى ثلث الليل ...)	أبي برزة	٢١-٢٥

(ك)

الأثر	القائل	الصفحة
(كان ابن عمر يصلي مع مروان ...)	نافع	٢٦
(كنا نتناوب النبي عند صلاة العشاء...)	أبي موسى	١٢

(و)

الأثر	القائل	الصفحة
(و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق)	أبو هريرة	١٦

فهرس الأعلام

(أ)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم	الترجمة	المصدر
أبي برزة الاسلمي	نظله بن عبيد بن الحارث ، أسلم قبل الفتح، و شهد فتح مكة، غزا سبع غزوات ،توفي في خرسان سنة ٦٥هـ .	الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٩٥) ،أسماء من يعرف بكنيته (٣٢).
أبن تيمية (الحفيد)	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، و توفي سنة ٧٢٨هـ، و كتبه مطبوعة مشهورة .	ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤) ،المقصد الأرشد (١٣٢/١)
أبن حبيب المالكي	أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي، فقيه أهل الأندلس ، و هو من الطبقات الوسطى للمالكية ، توفي سنة ٢٣٨هـ.	الديباج المذهب (٨/٢)
أبن عباس	عبدالله بن عباس القرشي الهاشمي ، حبر الأمة و فقيه العصر ، أبن عم الرسول ، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنوات ، و أسلم قبل الفتح ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ .	نزهة الفضلاء (٣٨٩/١) ، أسد الغابة (١٧٨/٣)
أبن عمر	أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم و هو صغير ، ولد قبل البعثة بسنة ، و توفي في مكة سنة ٧٣هـ .	نزهة الفضلاء (٣٦٥/١) ، أسد الغابة (٢٣٦/٣)
أبن المنذر	الحافظ أبو بكر محمد بن ابي إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، و توفي سنة ٣١٩هـ ، من كتبه : الأجماع ،و الأشراف على مذاهب العلماء .	طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبو بكر _رضي الله عنه-	أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي ،روى عنه خلق من الصحابة و التابعين ، و هو صاحب رسول الله ﷺ و الخليفة بعده ، توفي سنة ٢٨هـ.	نزهة الفضلاء (٢٣/١) ، أسد الغابة (٢٠٥/٣)
أبي بكر بن ابي موسى	ابي بكر بن ابي موسى الاشعري ، كوفي تابعي ثقة ، روى عن ابيه ، توفي سنة ١٠٦هـ .	الأسامي و الكنى (٢١٥/١) ، ذكر أسماء التابعين (٤٢٧/١)
أبو حنيفة	النعمان بن ثابت الكوفي التيمي مولى بني تيم ، وهو صاحب الرأي و مذهب الحنفية ، ولد سنة ٨٠هـ ، و توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ .	نزهة الفضلاء (٦٦١/٢) ، الطبقات الكبرى (٣٦١/٦)
أبو قتادة	الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ شهد أحد و الحديبية ، توفي في المدينة سنة ٥٤هـ .	نزهة الفضلاء (٢٨٩/١) ، الطبقات الكبرى (١٥/٦)
أبو هريرة	عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا لم يلحق في كثرته ، أسلم عام خيبر ،توفي سنة ٥٧هـ .	نزهة الفضلاء (٣١٥/١) ، أسد الغابة (٣٢١/٥)
أبو يوسف	قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، صاحب أبو حنيفة ، توفي سنة ١٨٢هـ.	نزهة الفضلاء (٧٨٨/٢) ، الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبي الخطاب	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، و من كتبة : رؤوس المسائل ، توفي سنة ٥١٠هـ.	طبقات الحنابلة (٤٩١/٤) ، المقصد الأرشد (١٣٢/١)
أبي عتيق	عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، يقال له أبن أبي عتيق ، توفي سنة ١١٠هـ.	الطبقات الكبرى (١٩٥/٥) ، تاريخ الإسلام (٨١/٣)
أبي عمير بن انس	عبدالله أبو عمير بن انس بن مالك الأنصاري ، روى عن عمومته ، و هو ثقه .	تهذيب الكمال (١٤٢/٣٤) ، المعجم الصغير لابن جرير (٧٤٠/٢)
أبي موسى	عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي ، صاحب رسول الله ﷺ قراء على النبي القران ، توفي في الكوفة سنة ٤٢هـ.	نزهة الفضلاء (٢٧٧/١) ، أسد الغابة (٢٦٣/٣)
أحمد بن حنبل	أبو عبدالله أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني ، صاحب مذهب الحنابلة ، ومن كتبة : مسند الإمام أحمد ، ولد سنة ١٦٤هـ ، هو من تصدى للقرآنيين ، و توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ.	نزهة الفضلاء (٩٢٣/٢) ، الطبقات الكبرى (٣٥٤/٧) ، تاريخ الفقه(١١٧)

(ب)

العلم	الترجمة	المصدر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بشير بن ابي مسعود	عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث الخزرج ، أدرك النبي ﷺ هو و أبوه .	الطبقات الكبرى (٢٦٩/٥) ، أسد الغابة (٢٣٣/١)
البخاري	أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ولد سنة ١٩٤هـ ، وهو صاحب الجامع الصحيح ، توفي سنة ٢٥٦هـ.	أسد الغابة (٤/١) ،نزهة الفضلاء (١٠١٠/٣)

(ش)

العلم	الترجمة	المصدر
الشافعي	محمد بن ادريس بن عباس القرشي ، الفقيه أبن عم الرسول ﷺ ، ولد سنة ١٥٠هـ ، وهو صاحب المذهب الشافعي من أشهر كتبة : الأم ، توفي سنة ٢٠٤هـ .	نزهة الفضلاء (٨٤٥/٢)، تاريخ الفقه (١٠٢)

(س)

العلم	الترجمة	المصدر
سليمان بن بريدة	سليمان بن بريدة بن حصيب الاسلمي ،أخوه عبدالله بن بريده ، و هو ثقة ، توفي سنة ١٠٥هـ.	سير أعلام النبلاء (٥٢/٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/٤)

(ع)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم	الترجمة	المصدر
عائشة – رضي الله عنها–	عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة رسول اللهﷺ ، روى عنها جمع غفير من الصحابة و التابعين ، توفيت سنة ٥٧هـ.	نزهة الفضلاء (٢٣١/١) ،أسد الغابة (١٨٨/٦)
عبدالله بن عمرو	عبدالله بن عمرو أبي الحجاج التميمي ، توفي بالبصرة سنة ٢٢٤هـ.	رجال صحيح مسلم (٣٧٨/١)
عبدالله بن مغفل	أبا زيد عبدالله بن مغفل بن عمرو المزني ، توفي بالبصرة و صلى علية أبي برزة سنة ٦٠هـ.	الاستيعاب (٩٩٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٦/٤)
عبدالرحمن بن أبي عمرة	عبدالرحمن أبن أبي عمرة وقيل اسمه عند الولادة بشير بن عمرو الأنصاري النجار ، كان ثقة .	الطبقات الكبرى (٨٣/٥)، تهذيب الكمال (٣١٩/١٧)
عثمان بن عفان – رضي الله عنه –	أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الاموي ، صاحب رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين و ذو النورين و مجهز جيش العسرة ، توفي بالمدينة سنة ٣٥هـ .	نزهة الفضلاء (٧٧/١)، أسد الغابة (٤٨٦/٣)
عطاء	عطاء بن رباح مولى أبي ميسرة الفهري ، كان عالما في الحج ، و ثقة مقل الحديث ، توفي سنة ١١٥هـ.	الطبقات الكبرى (٤٦٧/٥)، رجال البخاري (٥٦٦)
عمر –رضي الله عنه –	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ،أمير المؤمنين و صاحب رسول اللهﷺ ، أسلم في السنة السادسة من النبوة ، توفي سنة ٢٤هـ .	أسد الغابة (٦٤٢/٣)، نزهة الفضلاء (٤٤/١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(م)

العلم	الترجمة	المصدر
محمد بن الحسن	أبن فرقد محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبو حنيفة و فقيه العراق تولى القضاء بعد أبو يوسف ، ولد عام ١٣١هـ ، و توفي بالري ١٨٩هـ.	نزهة الفضلاء (٨٠٧/٢) ، وفيات الاعيان (١٨٥/٤)
مالك	أبو عبدالله مالك بن انس بن مالك الحميري المدني ، صاحب مذهب المالكية إمام دار الهجرة ، و ولد سنة ٩٣هـ ، و له من الكتب عدد اشهرها المدونة ، توفي سنة ١٧٩هـ .	تاريخ الفقه(٨٣)، نزهة الفضلاء (٧٢٦/٢)
مسلم	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الإمام الحافظ صاحب الصحيح ، توفي في نيسابور سنة ٢٦١هـ.	وفيات الاعيان (١٩٤/٥) ، نزهة الفضلاء (١٠٣٥/٣)

(ن)

العلم	الترجمة	المصدر
نافع	أبو عبدالله نافع القرشي العدوي العمري مولى أبن عمر و راويه ، من الثقات الذين يحملون الأحاديث و يعملون بها ، توفي سنة ١١٧هـ .	وفيات الاعيان (٣٦٧/٥) ، نزهة الفضلاء (٥٨٤/٢)
النجاد	أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد ، ولد سنة ٢٥٣هـ ، و توفي سنة ٣٤٨هـ.	طبقات الحنابلة (٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع و المصادر

القرآن الكريم

التفسير

١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ ، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، طبعة مجلة البيان .

الحديث

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الالباني ت ١٤٢٠هـ ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث و الأثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : سراج الدين عمر بن علي الأنصاري " أبن الملقن " ت ٨٠٤هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان و ياسر بن كمال ، طبعة دار الهجرة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، تحقيق : عادل عبدالواحد و علي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م .

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تأليف : يوسف بن عبدالله بن عبد البر النميري ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : مصطفى العلوي و محمد البكري ، طبعة دار الحديث الحسينية ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .

٥- الجامع المسند الصحيح ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، طبعة دار طوق النجاة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيق : عبدالله الهاشم المدني ، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٨٤هـ .

٧- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٢٢هـ ، تحقيق : محمد مرابي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٨- سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الاشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل بللي ، طبعة دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٩- سنن الترمذي و اسمه الجامع الكبير ، تأليف : محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٦م .

١٠- صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن حجاج القشيري ت ٢٦١هـ ، عناية و تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة دار أحياء الكتب العربية و دار الكتب العلمية بيروت و دار الحديث ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : زين الدين أبن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ، تحقيق : جمع غفير من المحققين ، مكتب تحقيق دار الحرمين ، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

١٢- الكتاب المصنف في الأحاديث و الأثر ، تأليف : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت ٢٣٥هـ ، تقديم و ضبط : كمال يوسف الحوت ، طبعة دار التاج بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

١٣- مسند الإمام أحمد ، تأليف : أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

١٤- المعجم الأوسط ، تأليف : سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق : طارق بن عوض بن محمد و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، طبعة دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥- نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ ، تصحيح : محمد عوامة ، طبعة مؤسسة الريان .

الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الجمالية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ١٣٤٢هـ ، مطبعة الكبرى الاميرية مصر ، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ .

٣- التجريد ، تأليف : أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ت ٤٢٨هـ ، تحقيق : محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد ، طبعة دار السلام مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

٤- تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

٥- الجوهرة النيرة ، تأليف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ت ٨٠٠هـ ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

٦- الدر المختار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الحصكفي ت ١٠٨٨هـ ، تحقيق : عبدالمنعم خليل إبراهيم ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧- شرح مختصر الطحاوي ، تأليف : أبي بكر الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ ، تحقيق : عصمت الله عنايت الله محمد ، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت و دار السراج المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

٨- العناية شرح الهداية ، تأليف : اكمل الدين أبو عبدالله البابرتي ت ٧٨٦هـ ، طبعة دار الفكر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد اليواسي "ابن الهمام " ت ٨٦١هـ ، طبعة دار الفكر .

١٠- المبسوط ، تأليف : شمس الدين السرسخي ت ٤٩٠هـ ، دار المعرفة بيروت .

١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف : عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان ت ١٠٧٨هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٣١٧هـ – ١٣١٩هـ .

١٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تأليف : برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري ت ٦١٦هـ ، تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

الفقه المالكي

١- البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه في مسائل المستخرجة ، تأليف : أبي الوليد أبن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي " أبن رشد الحفيد " ت ٥٩٥هـ ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٣- الثمر الداني شرح رسالة أبن أبي زيد القيرواني ، تأليف : صالح بن عبدالسميع الازهري ت ١٣٣٥هـ ، طبعة المكتبة الثقافية بيروت .

٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تأليف : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ت ١٢٤١هـ ، طبعة دار المعارف .

٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، تأليف : علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت ١١٨٩هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ و محمد البقعاوي ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٦- الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت ٨٨٤هـ ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- الاستذكار ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النميري ت ٤٦٣هـ ، تعليق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٨- شرح أبن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، تأليف : قاسم بن عيسى بن ناجي ت ٨٣٧هـ ، اعتنى به : أحمد فريد المزيدي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٩- شرح التلقين ، تأليف : محمد بن علي بن عمر التميمي المازي ت ٥٣٦هـ ، تحقيق : محمد المختار السلامي ، طبعة دار الغرب الإسلامي تونس ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٠- الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني ، تأليف : أحمد بن غانم بن سالم النفراوي ت ١١٢٦هـ ، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النميري ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : محمد محمد احيد ولد ماويك الموريتاني ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

١٢- المدونة الكبرى ، تأليف : مالك بن انس الاصبحي ت ١٧٩هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تأليف : محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ت ٩٥٤هـ ، ضبط و تخريج : زكريا عميرات ، طبعة دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

الفقه الشافعي

١- اسنى المطالب شرح روض الطالب ، تأليف : أبي يحي زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ ، الطبعة الميمنيه ١٣١٣هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- البيان في مذهب الأمام الشافعي ، تأليف : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت ٥٥٨هـ ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، طبعة دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٣- المجموع شرح المهذب ، تأليف : محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، طبعة المكتبة السلفية طبعة التضامن .

٤- الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، تأليف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ ، الطبعة الميمنية .

٦- فتح العزيز بشرح الوجيز ، تأليف : عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣هـ ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل احمد عبدالموجود ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٧- الام ، تأليف : محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود .

٩- منهاج الطالبين و عمدة المفتين في الفقه ، تأليف : محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، المحقق : عوض قاسم احمد عوض ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

الفقه الحنبلي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- تحفة المودود بأحكام المولود ، تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، تحقيق : عبدالقادر الارناؤوط ، طبعة دار البيان دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ – ١٩٧١م .

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ت ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ ، تحقيق : شركة إثراء المتون ، الطبعة الثالثة ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م .

٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٧٢هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، طبعة مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٥- شرح منتهى الإرادات ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ ، طبعة عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦- عمدة الفقه ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، طبعة المكتبة العصرية بيروت ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد أبن حنبل ، تأليف : موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، تحقيق : محمد فارس و مسعد عبدالحميد السعدني ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٨- كشاف القناع على متن الاقناع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ ، طبعة عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف : علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠- المبدع شرح المقنع ، تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١١- المغني ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد أبن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، اعتنى به جماعة من العلماء ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الجديدة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

الفقه العام

١- الإجماع ، تأليف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم احمد ، طبعة دار المسلم ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٢- رسالة في الفقه الميسر ، تأليف : د. صالح بن غانم السدلان .

٣- السلسبيل في شرح الدليل ، تأليف : أ. د. سعد بن تركي الخثلان و تقديم عبدالعزيز عبدالله آل الشيخ ، طبعة دار أطلس الخضراء الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م .

٤- الإشراف على مذاهب العلماء ، تأليف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، طبعة مكتبة مكة الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٥١هـ – ٢٠٠٤م .

٥- المختصر في فقه العبادات ، تأليف : خالد بن علي بن حمود المشيقح ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٦- مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، تأليف : أبن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ ، عناية : حسن أحمد إسبر ، طبعة دار أبن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٧- الموسوعة الفقهية الميسرة في الفقه و الكتاب و السنة المطهرة ، تأليف : حسين بن عودة العوايشة ، طبعة دار الصديق ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللغة

١- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن علي بن منظور ت ٧١١هـ ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٢- مختار الصحاح ، تأليف : زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٦٦٦هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، طبعة المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٣- معجم مقاييس اللغة ، تأليف ، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٤- المغرب في ترتيب المعرب ، تأليف : ناصر بن عبد السيد بن علي الطرازي ت ٦١٦هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

٥- التوقيف على مهمات التعريف ، تأليف : عبدالرءوف بن المناوي ت ١٠٣١هـ ، تحقيق : عبدالحميد صالح حمدان ، طبعة دار طيبة الخضراء ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

التراجم والطبقات

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين بن الاثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠هـ ، طبعة دار الفكر .

٢- أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب رسول الله ، تأليف : أبي الفتح محمد بن الحسين الازوي الموصلي ٣٧٤هـ ، تحقيق : أبو عبدالله اقبال أحمد بن محمد بن إسحاق سبكوهري ، طبعة الدار السلفية الهند ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .

٣- تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- تاريخ الفقه ، عمر بن عبدالعزيز الغديان ، طبعة مكتبة الديوان الأحساء ، الإبرازة الثانية ١٤٣٧هـ .

٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف : جمال الدين يوسف المزي ت ٧٤٢هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، طبعة مؤسسة الرسالة سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٦- التاريخ الكبير ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، طبعة دائرة المعارف .

٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تأليف : ابن فرحون المالكي ٧٩٩هـ ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، طبعة دار التراث القاهرة .

٨- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ، تأليف : علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت ٣٨٥هـ ، تحقيق : بوران الضناوي و كمال يوسف الحوت ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

٩- الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف : عبدالرحمن بن أحمد أبن رجب ت ٧٩٥هـ ، تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، طبعة مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

١٠- رجال صحيح مسلم ، تأليف : أحمد بن علي بن منجويه الاصبهاني ت ٤٢٨هـ ، تحقيق عبدالله الليثي ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١١- سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة سوريا ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٢- الاسامي و الكنى ،تأليف : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ، تعليق : عبدالله بن يوسف الجديع ، مطبعة دار الأقصى الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : علي الجباوي ، طبعة دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي أبن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٥- طبقات الحنابلة ، تأليف :أبي الحسن محمد بن أبي يعلى ت ٤٥٨هـ ، صححه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

١٦- طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبدالفتاح محمد الحلو ، طبعة دار هجر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

١٧- الطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد الزهري ت ٢٣٠هـ ، طبعة دار الصادر بيروت .

١٨- المعجم الصغير لرواة الإمام أبن جرير الطبري ، تأليف : اكرم بن محمد زيادة الاثري ، طبعة الدار الاثرية و دار ابن عفان .

١٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبدالله أبن مفلح ت ٨٨٤هـ ، تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، طبعة مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٢٠- نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، إعداد : محمد موسى الشريف ، طبعة مركز إبصار مصر ، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م .

٢١- و فيات الاعيان و انباء أبناء الاعيان ، تأليف : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٦٨١هـ ، تحقيق : احسان عباس ، طبعة دار صادر بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٨
المطلب الأول : تعريف الوقت	٨
المطلب الثاني : أدلة الشرط الوقت في الصلاة	٨
المطلب الثالث : فضل صلاة العشاء	٩
المطلب الرابع : تسمية العشاء بالعتمة	١١
المطلب الخامس : تسمية المغرب بالعشاء	١٢
المطلب السادس : المواطن التي ذكر فيها وقت العشاء	١٣
الفصل الأول : أول وقت العشاء	١٥
المبحث الأول : بداية وقت العشاء	١٦
المبحث الثاني : الخطأ الذي يقع فيه النساء و الذي يصلي بمفرده في أول وقت العشاء و ارتباطه بآخر وقت المغرب	١٨
الفصل الثاني : خروج وقت صلاة العشاء	٢٠
المبحث الأول : نهاية وقت العشاء	٢١
المبحث الثاني : وقت الاختيار و وقت الاضطرار	٢٢
المطلب الأول : المقصود بوقت الاختيار و وقت الاضطرار	٢٢
المطلب الثاني : الذين يسوغ لهم أداء صلاة العشاء في وقت الاضطرار	٢٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث : أفضل وقت لأداء صلاة العشاء ٢٥

المبحث الرابع : المواضع التي يستحب فيها تقديم أو تأخير العشاء ٢٥

المبحث الخامس : طريقة احتساب ثلث الليل أو نصف الليل ٢٧

المبحث السادس : الخطأ الذي يقع فيه النساء و الذي يصلي بمفرده في نهاية العشاء ٢٩

الخاتمة ٣١

الفهارس ٣٢

تم هذا البحث في عقد ثلاثة أشهر متواصلة وتم الإنتهاء منه فجر يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٨/٥هـ ، في مدينة الدمام ، و ذلك بإعداد الفقير إلى ربه : محمد بن زين بن محمد البحيري ، غفر الله له و لوالديه ، و لمشايخه و أحبابه و المسلمين . و الحمد لله تعالى على نعمه ، وصلى الله و سلم على عبده و رسوله سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .